بسـم الله الـرحمن الـرحيـم
بـأسـم الـشـعـب
المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق
رقـم الأصـدار : ١١
تـأريـخ الأصـدار: ٢٠٠٢/٦/٢٥

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) و المادة (٥٣) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل ، و بناءاً على ما عرضه وزير العدل و وافق عليه مجلس الوزراء ، وما شرعه المجلس الوطني لكوردستان ـ العراق بجلسته الأعتيادية المرقمة (٢٤) و المنعقدة بتأريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ و للصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٧ قررنا اصدار القانون الأتـي :

قانـون رقـم (١١) لسـنـة ٢٠٠٢
قانـون التعـديـل الأول لقانـون المحامـاة لأقليـم كـوردسـتـان
رقـم (١٧) لســنـة ١٩٩٩

المادة الأولى :

تعدل الفقرة ثانياً من المادة الثالثة عشرة من القانون و تقرأ كالأتي:

ثانياً : اذا تخلف المحامي بدون عذر مشروع عن دفع بدل الأشتراك و الرسوم المقررة لسنتين متتاليتين يعتبر اسمه مستبعداً من الجدول و لا تعد هذه المدة مقضية في المحاماة و لا تحتسب لغرض القدم فيها و في حالة رغبته في العودة للمحاماة عليه أن يقدم طلباً لأعادة تسجيله مجدداً مع مراعاة الشروط الواردة في المواد (٤،٦،٧) من القانون.

المادة الثانية :

تعدل الفقرة أولاً من المادة الرابعة عشرة من القانون و تقرأ كالأتي:

أولاً : لا يجوز لمن استبعد اسمه من الجدول أن يمارس أي عمل من أعمال المحاماة الا بعد اعادة تسجيله مجدداً.

المادة الثالثة :

تلغى المادة الخامسة عشرة من القانون و يحل محلها ما يلي :

أولاً : يكون رسم التسجيل في الجدول كالأتي :

١. (٤٥٠) اربعمائة و خمسين ديناراً لمن تجاوز عمره الأربعين سنة و مضى على حصوله على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها أكثر من ثلاث سنوات.
٢. (٢٥٠) مائتين و خمسين ديناراً لمن سبق أن مارس القضاء او تدريس العلوم القانونية أو شغل وظيفة رئيس الأدعاء أو المدعي العام او مستشار قانوني في دوائر الأقليم مدة لا تقل عن

ئـــەرشیفی یاسا و وەقایعی کـــوردستان
www.mojkurdistan.com

ثلاث سنوات مستمرة و لمن سبق و أن شغل وظيفة نائب المدعي العام مدة لا تقل عن خمس سنوات مستمرة.

٣. (٢٠٠) مائتي دينار لمن لم يتجاوز الأربعين من العمر و لم تمض على نيله شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها مدة ثلاث سنوات و كذلك لمن له ممارسة في المحاماة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

٤. (٤٠٠) اربعمائة دينار لمن تجاوز عمره الأربعين سنة و لم تمض على نيله شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها مدة ثلاث سنوات.

٥. (٥٠٠) خمسمائة دينار لمن سبق استبعاد اسمه حكماً من الجدول.

ثانياً : يكون رسم توسيع الصلاحية (رسم التدرج) كالأتي:

١. (١٠٠) مائة دينار من متمرن الى ممارس.

٢. (٢٠٠) مائتي دينار من ممارس الى مستشار.

ثالثاً : يكون بدل الأشتراك السنوي كالأتي:

١. (٥٠) خمسين ديناراً للمحامي المتمرن.

٢. (١٠٠) مائة دينار للمحامي الممارس.

٣. (١٥٠) مائة و خمسين ديناراً للمحامي المستشار.

المادة الرابعة :

أولاً : يضاف النص الأتي الى الفقرة (ثالثاً) من المادة السادسة عشرة من القانون و يصبح تسلسله (٥):

٥ـ التعاقد بصفة مشاور قانوني لدائرة رسمية او شبه رسمية واحدة أو مصرف واحد على ان يقتصر عمله على ابداء المشورة القانونية دون أن يكون له الحق في التوكل عن تلك الجهة في الدعاوي التي تقام من قبلها أو عليها.

ثانياً : تضاف الفقرة التالية الى المادة السادسة عشرة من القانون و تكون الفقرة (رابعاً) :

رابعاً : تحتسب مدة الخدمة في المحاكم و الأدعاء العام أو مديرية الحقوق في احدى دوائر الأقليم أو التدريس في كلية القانون بعد نيل شهادة بكالوريوس في القانون أو ما يعادلها لأغراض التدرج المنصوص عليه في هذه المادة.

المادة الخامسة :

تلغى المادة التاسعة عشرة من القانون و يحل محلها ما يأتي :

اولاً : لا يجوز لغير المحامي المسجل في الجدول ابداء المشورة القانونية أو التوكل عن الغير للأدعاء بالحقوق و الدفاع عنها امام المحاكم و الجهات التحقيقية أو الفصل في المنازعات باستثناء ما يلي :

ئەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کوردستان
www.mojkurdistan.com

١. للمتقاضين في الدعاوي المتعلقة بالأصلاح الزراعي و الأحوال الشخصية و الأحوال المدنية ان يوكلوا عنهم فيها أزواجهم و أصهارهم و أقاربهم حتى الدرجة الثانية و لمن ينوب عن غيره حسب ولاية أو وصاية أو قيمومة أو تولية هذا الحق أيضاً.

٢. للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ان ينيبا عنهما أحد موظفيهما الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون (قسم القانون) للحضور في المرافعة امام المحاكم و الجهات ذات الصفة القانونية في الدعاوي الأتية:

أ. الدعاوي التي تكون احدى دوائر الدولة طرفاً فيها و لا تزيد قيمتها على (٢٥٠٠٠) خمسة و عشرون الف ديناراً.

ب. الدعاوي التي تقام بين دوائر الدولة أو بعضها على البعض مهما كانت قيمة الدعوى.

ثانياً : تؤلف لجنة لتوزيع الدعاوي الحكومية من ثلاثة اعضاء احدهم يمثل وزارة المالية و الأقتصاد و تنتدبه من بين موظفيها الحاصلين على شهادة بكالوريوس في القانون و الثاني يمثل نقابة المحامين التي تنتدبه من بين المحامين المستشارين اما العضو الثالث فتنتدبه الدائرة التي تروم التوكيل عنها في كل دعوى على حدة.

ثالثاً : توزع الدعاوي التي تروم الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية توكيل محام فيها للدفاع عن حقوقها من قبل اللجنة المذكورة حصراً و يتم أختيار المحامي على أساس أهمية الدعوى و بموافقة أكثرية أعضاء اللجنة.

المادة السادسة :

تلغى المادة العشرون من القانون و يحل محلها ما ياتي :

أولاً : للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله و لا يكون مسؤولاً عما يورده في عريضة الدعوى أو مرافعاته الشفهية و التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع.

ثانياً : يجب ان ينال المحامي من المحاكم و الجهات التحقيقية و دوائر الأقليم و المراجع الأخرى الأحترام و الأهتمام اللائقين بمركز المحامي و عليها تقديم التسهيلات اللازمة و الأصولية التي يتطلبها اداء مهامه و لا يجوز اهمال طلباته التحريرية و على الجهات المذكورة اعلاه عدا المحاكم و الجهات القضائية البت في طلبات المحامي التحريرية خلال مدة اقصاها اسبوع واحد من تأريخ تسجيل الطلب لديها و في حالة عدم البت فيها خلال المدة المذكورة على المحامي اخبار النقابة بذلك.

ثالثاً : على المحاكم و الجهات التحقيقية ان تأذن للمحامي بمطالعة اضبارة الدعوى او الأوراق التحقيقية و الأطلاع على كل ما له صلة بالقضية التي يراجع من اجلها قبل التوكل فيها كما و عليها ان تقبل حضوره في التحقيق الأبتدائي او أي أجراء أخر يقرره القانون.

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mejkurdistan.com

رابعاً : لا يجوز حجز و بيع كتب المحامي و موجودات مكتبة.

المادة السابعة :

تعدل الفقرة (رابعاً) من المادة الخامسة و العشرون من القانون و تقرأ كالأتي:

رابعاً : على الجهات المذكورة في الفقرة أولاً أعلاه أستقطاع نسبة (١٠٪) من بدل المشورة القانونية للمحامي و أرسال المبلغ الى النقابة لقيده أيراداً لها على ان لا تقل عن (٢٥٠) مائتين و خمسين ديناراً سنوياً.

المادة الثامنة :

تلغى المادة الخامسة و الثلاثون من القانون و يحل محلها ما يلي :

أولاً : تحكم المحكمة و لو بغير طلب على من خسر الدعوى كلاً أو جزءاً باتعاب محاماة عما خسره لخصمه الذي احضر عنه محام و يعتبر من ابطلت الدعوى بناء على طلبه بحكم من خسرها فيما يتعلق باتعاب المحاماة فقط.

ثانياً : تحكم المحكمة ببدل اتعاب المحاماة على الوجه الأتي :

١. بنسبة (١٠٪) من قيمة المحكوم به على ان لا يزيد على (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار.
٢. بنسبة (٥٪) من قيمة بدل الأستملاك على ان لا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار.
٣. بما لا يقل عن (١٠٠) دينار و لا يزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار في دعاوي الأحوال الشخصية و الدعاوي الغير محددة القيمة و في الدعاوي الجزائية التي يتم البت فيها بالحق المدني.

ثالثاً : تحكم المحكمة لوكلاء دوائر الأقليم من الموظفين الذين تتم انابتهم في المرافعة وفق الفقرة (اولاً ـ٢) من المادة التاسعة عشرة من القانون بأتعاب تعادل أتعاب المحاماة التي تحكم بها في حالة كسب الدعوى و المنصوص عليها في الفقرة ثانياً اعلاه و توزع كامل الأتعاب المحكوم بها على الوجه الأتي:

١. (٣٠٪) للموظف الذي ترافع في الدعوى.
٢. (٢٠٪) للعاملين في الدوائر القانونية او القسم القانوني الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون أو ما يعادلها.
٣. ما تبقى من الأتعاب يسجل ايراداً نهائياً لخزينة الأقليم.

المادة التاسعة :

تعدل الفقرة (أولاً) من المادة التاسعة و الثلاثون من القانون و تقرأ كالأتي:

أولاً : للمحامي ان يتفق مع موكله بعقد تحريري يصدق لدى النقابة لقاء دفع رسم مقطوع قدره (٢٥) خمسة و عشرون ديناراً.

المادة العاشرة :

تعدل الفقرة (أولاً) من المادة الثامنة و الأربعون من القانون و تقرأ كالأتي:

اولاً ـ تجتمع الهيئة العامة مرة واحدة كل ثلاث سنوات أعتباراً من تأريخ أنتخاب المجلس.

المادة الحادية عشرة :

تلغى المادة التاسعة و السبعون من القانون و يحل محلها ما يأتي:

أولاً ـ يصدر وزير المالية و الأقتصاد تعليمات لتحديد اتعاب المحاماة في الدعاوي التي تكون أحدى دوائر الأقليم طرفاً فيها ضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً / لمجلس النقابة اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

ئـــورسلێی زۆرناڵەی وەقـایعـی کـــوردسـتان
www.nojkurdistan.com

المادة الثانية عشرة :

على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في جريدة وقائع كوردستان.

د. رۆژنـوري شـاويـس
رئيـس الـمجـلـس الـوطني لكوردسـتان ـ العـراق

ئـــەرشیفی رۆژنامەی وەقایعی کـــــوردستان
www.mojkurdistan.com